لها بعد زوج او تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فلا شيء عليه فيهما. واما ان طلق المحلوف لها واحدة فانقضت
عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج اجنبية ثم تزوجها فهي عليها فان الاجنبية تطلق
عليه في الوجهين ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. ولا حجة له ان قال انما تزوجتها على غيرها ولم انكح عليها غيرها
ولا نية له اذ عوتب في ذلك قصد ان لا يجمع بينهما. وكذلك ان قال ان تزوجت عليك فامر التي اتزوج عليك بيدك
على وجه المسئلة الاولى يكون ذلك بيدها ما بقي من طلاق الملك الاول شيء سواء كان ذلك الشرط في عقد النكاح او تطوع
به بعد العقد. و ان شرط عند عقد نكاحه ان تزوج عليها فامر نفسها بيدها فجعل منها ان تطلق نفسها بالثلاث ولا مناكرة
له ها هنا بنى بها ولم يبن. فان طلقت نفسها واحدة وقد بنى بها فله الرجعة وان لم يبن بها بانت بالواحدة وان طلقت واحدة
ولم توقف فليس لها ان تزيد عليها كالتي توقف فتطلق واحدة فقد تركت ما زاد عليها. و لو نكح عليها امراة ولم تقض
فلها ان تقضي ان نكح ثانية في الطلاق ثلاثا وتحلف ما رضيت بالاولى وما تركت الذي كان لها من ذلك. و لو طلق
الاولى ثم راجعها بنكاح فللمملكة القضاء وليس رضاها بالاولى يلزم لها مرة اخرى. و من قال لامراته انت طالق
ثلاثا ان لم اتزوج عليك اليوم فتزوج نكاحا فاسدا او قال لامته انت حرة ان لم ابعك فباعها بيعا فاسدا [illegible]
حانث فيهما وله الرجعة ما بينه وبين ستة اشهر. قيل فمن نكح على الزوجة امة. قال الاخر ما فارقته عليه مالك
رحمه الله تعالى ان نكاح الامة على الحرة جائز والخيار للحرة. و من قال كل امراة اتزوجها من الفسطاط طالق ثلاثا
فتزوج منها ودخل فعليه صداق واحد ونصف كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فانما عليه المهر الذي سمى
وليس عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات وانما عليها ثلاث حيض. ولو وكل من يزوجه ولم يحظر عليه من تزوج من
الفسطاط جاز النكاح وطلقت عليه الا ان ينهاه عن الفسطاط. و من قال لرجل اخبر زوجتي بطلاقها او ارسل اليها بذلك
رسولا وقع الطلاق حين قوله للرسول بلغها الرسول ذلك او كتمها. وان كتب اليها بالطلاق ثم حبس كتابه فان
كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتابه وان كان ليستشير نفسه ثم بدا له فذلك له ولا يلزمه طلاق ولما خرج الكتاب
من يده عازما وقد كتبه غير عازم لزمه حين اخرجه من يده وان اخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها فان بلغها لزمه

باب وما علم من الاخرس باشارة او كتاب من طلاق وخلع او عتق او نكاح او بيع او شراء او قذف لزمه حكم
المتكلم به ويحد قاذفه ويقتص له في الجراح. و ما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه ويلزم السكران او المجنون
طلاقه وخلعه وعتقه وان قتل قتل ويلزم المكره ما اكره عليه من طلاق او خلع او نكاح او عتق او غيره. وان قتل و المجنون الذي
يفيق احيانا ما طلق في حال افاقته يلزمه وما طلق في حال جنونه لم يلزمه وكذلك المعتوه المصاب لا يلزمه ما طلق الا الشبيه
في حاله المخدوع في عقله فطلاقه يلزمه. و لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم. واما المسلمة الزمنية وزوجها [illegible]
[illegible] من طلاقه وان اسلم بعد ذلك. و من حلف بالطلاق على ما [illegible] ثم ظهر خلافه لزمه الطلاق وقاله عدد من
السلف رضي الله عنهم وقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الحالف بطلاق واحدة من نسائه على [illegible]
افعلت انها طالق وليست هي ان لم ينو من نسائه تطلق وان لم ينو واحدة طلقن كلهن. ربيعة ومن ابتاع
[illegible] محلف لرجل بالطلاق [illegible] اخذها [illegible] حانث في خيار امة واحدة
عتقت وامة تحت عبد حيل بينهما حتى تختار ولها الخيار بطلقة وتكون بائنة ولا رجعة له ان عتق في العدة. وان قالت
حين عتقت اخترت نفسي ولا نية لها فهي طلقة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت. ولو طلقت نفسها اكثر
من واحدة او البتة بعد البناء لزم ولم تحل له ان طلقت اثنتين او اكثر الا بعد زوج لانه جمع طلاق العبد وكذلك
ان فارقت بواحدة وقد [illegible] لم يبق فيها طلقة. و اول قول مالك رحمه الله تعالى انه ليس لها ان تختار باكثر من واحدة
ثم رجع الى ان لها ان تقضي على حريتها زوجها. ولها الخيار عند غير السلطان وان لم تختر حتى عتق وكان عتق
الزوج في طلقة فلا خيار لها. و لا تختار في الحيض فان طلقت لزم. و لو بلغها العتق بعد زمان وقد وطئها
فلها الخيار [illegible] ملكت. والخيار لها في مجلسها الذي علمت بالعتق فيه وبعد ذلك ما لم توطأ

ولو وقفت سنة منعت من نفسها ولم توطأ ثم قالت لم اسكت رضا بالمقام صدقت ولا يمين عليها
كالتمليك وكان لها ان تختار وان كان وقد وطئها رضي بالزوج فلا خيار لها بعد ان تقول رضيت بالزوج
و لو وطئها بعد علمها بالعتق وجهلت ان لها الخيار او علمته فلا خيار لها بعد ذلك. وان عتق بعضها
تحت عبد او جميعها تحت حر فلا خيار لها.

باب في طلاق المريض. و اذا طلق المريض
امراته قبل البناء فلها نصف الصداق وترثه ان مات من مرضه ذلك ولا عدة عليها للوفاة ولا الطلاق. وان دخل بها ثم
طلقها في مرضه طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق وترثه ولا تنتقل الى عدة الوفاة ان مات في العدة. ولو كان
طلاقا يملك فيه رجعتها انتقلت الى عدة الوفاة ان مات في عدتها وان انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث
ولا عدة عليها من الوفاة. و المطلقة في المرض لو تزوجت ازواجا كل يطلقها في مرضه لورثت كل من مات منهم وان كانت
الان تحت زوج. و من طلق في مرضه واحدة ثم صح ثم مرض فمات من المرض الثاني ورثته ان مات وهي في العدة وان كان طلاقه
اياها البتة لم ترثه وان مات في عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة. وان طلقها واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فطلقها
طلقة واحدة لم ترثه الا ان يموت وهي في العدة من الطلاق الاول لانه في الطلاق الثاني ليس بفار الا ان يرتجعها من الطلاق
الاول ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه وان انقضت عدتها لانه بارتجاعها صارت كسائر ازواجه وصار بالطلاق الثاني
فارا من الميراث. و المبتوتة في المرض زمانة قبله ثم مات من مرضه ذلك لم ترثه ولا يرث هو منها ان ماتت بعده
ولا يرثها ان كان طلقها البتة او واحدة فانقضت عدتها. و ان قال لها في صحته ان قدم فلان او قال ان دخلت بيتا فانت
طالق فقدم او دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته ان مات فيه. و كذلك كل طلاق وقع في مرضه. و ان اقر
المريض انه طلق في صحته ورثته وعليها عدة الطلاق من يوم اقر. وان كان اقر بطلاق غير بائن ثم مات وهي في العدة
انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم اقر بما اقر به فلها الميراث ولا عدة عليها. ومن قرب لحد من
قصاص او رجم او جلد فطلق حينئذ ثم مات من ذلك فان خيف عليه من ذلك الموت فهو كالمريض. و حاضر الزحف ومن
حبس للقتل له حكم المريض في ذلك. و راكب البحر والنيل في حين الخوف والهول فقال مالك امضى عطاياه من راس المال وروي
عنه انها من الثلث. و اما المفلوج وصاحب حمى الربع والاجذم والابرص والمقعد وذو الجراح والقروح فما كان
من ذلك واضناه وبلغ به حد الخوف فله حكم المريض وما لم يبلغ به ذلك فله حكم الصحيح. و [illegible] المفلوج او يابس الجذام
يتصرف ويسافر. وكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حاله تلك فلا تزاله الميراث ان مات من مرضه ذلك
و لا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وان تزوجت ازواجا لانها وارثة. وان قتلته في مرضه خطا بعد ان طلقها فالدية على
عاقلتها وترث من ماله دون الدية وان قتلته عمدا لم ترث من ماله وقتلت به وان عفي عنها على مال لم ترث منه ايضا
و من تزوج في المرض ثم طلق فيه او لم يطلق فلا ترثه وهو نكاح لا يقر. قال مالك ولا صداق لها الا ان يكون
دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مبدا على الوصايا. قال ابن القاسم وان سمى لها اكثر من صداق مثلها
كان لها صداق المثل في الثلث مبدا على الوصايا بالعتق وغيره لان الذي [illegible] مبدأ عليه لانه من راس المال. و من ارتد في
مرضه فقتل على ردته لم ترثه ورثته المسلمين ولا زوجته اذ لا يتهم احد بالردة على منع الميراث. وان [illegible] في مرض
[illegible] ثم مات من مرضه ذلك ورثته. وان طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها الا ان
يدخل بها فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه. والمرض الذي يحجب فيه عن ماله هو الذي ترثه ان طلق فيه. ربيعة
ومن طلق في مرضه ثم [illegible] ثم [illegible] وورثته لانه صح صحة بينة. قال ابن القاسم وبلغني عن بعض اهل العلم
فيمن نكح امراتين وبنى بواحدة ولم يبن بالاخرى حتى طلق احداهما طلقة ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فللمدخول
بها الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللتي لم يبن بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث. ولو مات بعد انقضاء
العدة وكان الطلاق ثلاثا ومات قبل انقضائها فالجواب على ما ذكرنا والميراث بينهما بنصفين. و لو نكح امة
وابنتها في عقدتين ولم تعلم الاولى منهما فان بنى بهما فلكل واحدة صداقها المسمى والميراث لهما وان لم يبن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)